والاكثر انه لم يشهد بدرا ولكنه نزل لها فنسب اليها ويدل على التخفيف في صلوة الامام والحاكم فيها مع علته وهو المشقة اللاحقة للماسومين اذا طول وفيه بعد ذلك بحثان

احدهما انه لما ذكرت العلة وجب ان تتبع الحكم لها فحيث يشق على الماسومين التطويل ويريدون التخفيف يومرا بالتخفيف وحيث لا يشق او لا يريدون التخفيف لا يكره التطويل وعن هذا قال الفقها انه اذا علم من الماسومين انهم يريدون التطويل طول كما اذا اجتمع قوم لقيام الليل فان ذلك وان شق عليهم فقد اعتادوه ودخلوا عليه بنت الثاني التطويل والتخفيف من الامور الاضافيه فقد يكون الشي طويلا بالنسبه الى عادة قوم وقد يكون خفيفا بالنسبه الى عادة اخرين وقد قال بعض الفقها انه لا يزيد الامام على ثلاث تسبيحات في الركوع والسجود والمروي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم اكثر من ذلك مع امره بالتخفيف فكان ذلك لان عادة الصحابه لاجل شدة رغبتهم في الخير يقتضي ان لا يكون ذلك طويلا اذا كان فعل النبي صلى الله عليه واله وسلم غالبا في صلواته اكثر هذا وان كان خاصا ببعضها فيحتمل ان يكون لان اولئك الماسومين يؤثرون التطويل فهو مترد بين ان لا يكون طويلا بسبب ما يقتضيه حال الصحابه وبين ان يكون طويلا لكنه بسبب ايثار الماسومين له وظاهر الحديث المروي لا يقتضي الخصوص ببعض صلواته صلى الله عليه واله وسلم وحديث ابي مسعود يدل على الغضب في الموعظه وذلك يكون اما لمخالفة الموعظ لما علمه او التقصير في تعلمه والله اعلم

باب صفة صلوة النبي صلى الله عليه واله وسلم الحديث الاول

عن ابي هريره قال كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا كبر في الصلوه سكت هنيه قبل ان يقرا فقلت يا رسول الله بابي وامي ارايت سكوتك بين التكبير والقراه ما تقول قال اقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج والماء والبرد هيت وقد تقدم القول في ان كان تشعر بكثرة الفعل او المداومه عليه وقد يستعمل في مجرد وقوعه وهذا الحديث يدل لمن قال باستحباب الذكر بين التكبير والقراه فانه دل على استحباب هذا الذكر والدال على المقيد دال على المطلق فما في ذلك كراهية الذكر فيما بين التكبير والقراه لا تقتضي استحباب ذكر اخر معين

وفيه

وفيه دليل لمن قال باستحباب هذه السكته بين التكبير والقراه والمراد بالسكته ها هنا السكوت عن الجهر لا عن مطلق القول او عن قراة القران لا عن الذكر وقوله ما تقول شعر بانه فهم بان هناك قولا فان السوال وقع بقوله ما تقول ولم يقع هل تقول او السوال الاول مقدم على السوال بما هنا ولعله استدل على اصل القول بحركة الفهم كما ورد في استدلاله على القراه بالسر باضطراب لحيته صلى الله عليه واله وسلم وقوله اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب كناية اما عن محوها وترك المواخذه بها واما عن المنع من وقوعها والعصمة منها وفيه مجاز احدهما استعمال المباعده في ترك المواخذه او في العصمه والمباعده في الزمان او في المكان في الاصل الثاني استعمال المباعده في الالة الكليه فان اصلها لا يقتضي الزوال وليس المراد ههنا البتة ولا ما يطابقه من المجاز وانما المراد الالة الكليه وكذلك التشبيه بالمباعده بين المشرق والمغرب المقصود منه ترك المواخذه او العصمه وقوله اللهم نقني من خطاياي الى قوله من الدنس كما تقدم مجاز عن ذوال الذنوب واثرها ولما كان ذلك اظهر في الثوب الابيض من غيره من الالوان وقع التشبيه به وقوله اللهم اغسلني الخ يحتمل امرين بعد كونه مجازا كما ذكرناه احدهما ان يكون المراد بذلك التعبير عن غاية المحو اعني بالمجموع فان الثوب الذي تكرر عليه التنقيه بثلاثة اشيا نقيه تكون في غاية البقا الوجه الثاني ان يكون كل واحد من هذه الاشيا مجازا عن صفة يقع بها التكفير والمحو ولعل ذلك كقوله تعالى واعف عنا واغفر لنا وارحمنا كل واحده من الصفات اعني العفو والمغفره والرحمه لما اثر في محو الذنب ففي هذا الوجه ينظر الى الافراد ويجعل كل فرد من افراد الحقيقه دالا على معنى فرد وفي الوجه الاول لا ينظر الى افراد الالفاظ بل يجعل جملة الفعل دالة على غاية المحو في الذنب والله اعلم

الحديث الثاني

عن عايشه قالت كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يستفتح الصلوه بالتكبير والقراه بالحمد لله رب العالمين وكان اذا ركع لم يشخص راسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك وكان اذا رفع راسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قاعدا وكان يقول في كل ركعتين التحيه وكان ينزش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى وكان ينهى عن عقبه الشيطان وينهى ان يفترش

Copyright Reading Service University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)